

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاریخ ۱۹ / ۹ / ۲۰۲۴

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين

* * * * *

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين برقم (٨٨٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٥/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢
بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/٩/١٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/د ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان البند (أ) من المادة (٨) والمادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الإجمالي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/١/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم العضوية :

(د) رسم العضوية :

يُحدد رسم العضوية للأعضاء الجدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
١٥ فأكثر	لا شيء
١٤	٠,٠١
١٣	٠,٤٧
١٢	٠,٧٨
١١	١,١٩
١٠	١,٤٧
٩	١,٧٩
٨	٢,٠٠
٧	٢,٢٠
٦	٢,٣١
٥	٢,٣١
٤	٢,١٩
٣	١,٩٣
٢	١,٥٠
١	٠,٨٧

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً، وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تُحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

.....

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الإحالة الى المعاش المبكر :

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تُصرف وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٢٩	٨%
٢٨	٩%
٢٧	١٠%
٢٦	١١%
٢٥	١٢%
٢٤	١٣%
٢٣	١٤%
٢٢	١٥%
٢١	١٦%
٢٠	١٨%
١٩	١٩%
١٨	٢١%
١٧	٢٣%
١٦	٢٥%
١٥	٢٧%
١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%



رئيس الهيئة

١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

مع مراعاة ما يلي :

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ انتهاء الخدمة.
- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح